بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٩/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٥/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رائد حسين علي.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشاران القانونيان عباس مجيد شبيب وقاسم سحيب شكور.
٢. وزير المالية/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر.
٣. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشاران القانونيان عباس مجيد شبيب وقاسم سحيب شكور.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة وطلب الحكم بعدم صحة عبارة (تحجب المخصصات كافة الممنوحة بموجب قرارات أو تعليمات سابقة) الواردة في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥، والحكم بعدم صحة كتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية بالعدد (٤٥٧٧٢ في ٢٠٢٢/١٢/١٣) وكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/١/٢٧/٤٠٢٧٨ في ٢٠١١/١١/١٧) والزام المدعى عليهما بتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٤ لسنة ٢٠١١) المتضمن منح الموظفين من حملة الشهادات العليا من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية مخصصات بنسبة ٥٠٪ من الراتب الأسمي وطلب تحميل المدعى عليهم المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة؛ وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى بالعدد (٤٩/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وردت اجابة المدعى عليه الأول بلائحة وكيليه المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٧، ولائحة وكيله المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١٥ ووردت اجابة المدعى عليه الثاني بلائحة وكيله المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٣٠، وتضمنت اللوائح دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة طلبوا بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدِّد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فلم يحضر المدعي أو وكيلاً عنه وحضر عن المدعى عليه الأول والثالث وكيلهما المستشار القانوني قاسم سحيب شكور وحضر وكيل المدعى عليه الثاني وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية اطلعت المحكمة على ما جاء في عريضة الدعوى من طلبات وأسانيد، وبناءً على طلب وكلاء المدعى عليهم قررت المحكمة واستناداً لأحكام المادتين (٥٦/٢) و(٥٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إبطال عريضة الدعوى والحكم لوكلاء المدعى عليهم بثلث أتعاب المحاماة المقررة قانوناً وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وأُفهم علناً في ٤/ذو القعدة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٥/١٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566